الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٢١

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات



- قانون إدارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣.
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثالث لقانون كلية الامام الأعظم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧".
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٨) و (٩) و (١٠) لسنة ٢٠٢٣ .
- بيان صادر عن البنك المركزي العراقي "القوائم المالية للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٢".

العدد ٤٧٢١ ٢ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ/٢٢ آيار ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧٢١ ٢ زوالقعدة ١٤٤٤ ك/٢٢ ئایار ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٨	إدارة المصادر الوراثية الحيوانية	١
٩	التعديل الثالث لقانون كلية الامام الأعظم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧	٧
	قرارات	
٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٠
٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١١
١٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٤
	بيانات	
-	صادر عن البنك المركزي العراقي "القوائم المالية للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٢"	١٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

قانون

إدارة المصادر الوراثية الحيوانية

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً- الوزير: وزير الزراعة.

ثانياً- الوزارة: وزارة الزراعة.

ثالثاً- الدائرة: دائرة الثروة الحيوانية.

رابعاً- المصادر الوراثية الحيوانية: كل ما يحتوي على المادة الوراثية الحيوانية سواء أكان الحيوان بأكمله أو سائله المنوي أو بيوضه أو الأجنة أو الدم أو خلاياه.

خامساً- المصادر الوراثية الحيوانية المحلية : كل مصدر وراثي حيواني وطني الاصل أو متأقلم مع البيئة العراقية.

سادساً- ادارة المصادر الوراثية الحيوانية: عملية تنظيم وصون واستخدام المصادر الوراثية الحيوانية الوطنية داخل موائلها الطبيعية أو خارجها بطريقة مستدامة من خلال استكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وحفظ وتوثيق المصادر الوراثية الحيوانية والاشراف على تداولها.

سابعاً- الموئل الطبيعي: المكان او الموطن الاصلي الذي نشأت فيه الانواع والسلالات الحيوانية والذي من خلاله تطورت خصائصها المميزة وقدراتها التأقلمية.

ثامناً- المشتقات: المنتجات او المكونات التي جرى تطويرها او استخلاصها من مصادر وراثية حيوانية ويستدل عليها من سمات وراثية يمكن التعرف عليها من خلالها.

تاسعاً- المنافع: العوائد المادية او المعنوية او العلمية الناتجة عن استخدام او استغلال المصادر الوراثية الحيوانية او سلالاتها او مشتقاتها.

عاشراً- اقتسام المنافع: المشاركة العادلة والمنصفة في الفوائد المادية والمعنوية والتقنية الناشئة عن استخدام وتبادل المصادر الوراثية الحيوانية والابتكارات والتقنيات والممارسات ذات الصلة.

حادي عشر- الاستخدام المستدام: الاستعمال المسؤول لعناصر التنوع الوراثي الحيواني بأسلوب ومعدل لا يؤدي الى انقراضها او تدهورها، والمحافظة عليها.

ثاني عشر- الترخيص: الموافقة الصادرة من دائرة الثروة الحيوانية لجمع أو تداول المصادر الوراثية الحيوانية من موائلها الطبيعية ويتضمن الأحكام والشروط التي يتعين إتباعُها عند جمع المصادر أو تداولها.

المادة -٢- أولاً- يسري هذا القانون على المصادر الوراثية الحيوانية المحلية ومشتقاتها والمنافع الناشئة من استخدامها وتبادلها وتنظيم دخول المصادر الوراثية غير المحلية إلى العراق بما يتلائم وخطط الحفظ والاستخدام المستدام لمصادرنا الوراثية الحيوانية المحلية.

ثانياً- تُعدّ المصادر الوراثية الحيوانية ملكاً للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية وتحترم الدولة حقوق الملكية الفردية للمواطنين في المصادر الوراثية الحيوانية للسلالات الحية المتداولة.

المادة -٣- يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

أولاً- تنظيم إدارة المصادر الوراثية الحيوانية بغية ضمان صونها واستخدامها على نحو مستدام.

ثانياً- تنظيم وحفظ وتنمية وتحسين المصادر الوراثية الحيوانية المحلية والتشارك بطريقة منصفة وعادلة في منافعها مع الحفاظ على حقوق المجتمعات المحلية في تربية واستخدام الحيوانات بالأسلوب التقليدي.

ثالثاً- تشجيع حيازة وتداول المصادر الوراثية الحيوانية المحلية وحماية حقوق الحائز.

المادة -٤- أولاً- يؤسس في الدائرة قسم يسمى (حماية المصادر الوراثية الحيوانية) يتكون من شعب من ضمنها شعبة تسمى (البنك الوطني للمصادر الوراثية الحيوانية) اضافة الى شعب اخرى يدير هذا القسم موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

ثانياً- يتولى القسم (قسم حماية المصادر الوراثية الحيوانية) المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة المهام الاتية:

أ- تسجيل وحفظ المصادر الوراثية الحيوانية.

ب- إجراء البحوث والدراسات لأغراض هذا القانون.

جـ- التحسين الوراثي لزيادة الانتاج وضمان استخدام مصادر الثروة الحيوانية بشكل مستدام.

د- تنظيم التبادل الدولي للمصادر الوراثية الحيوانية على اساس عادل ومنصف، وفقاً للقانون.

هـ- العمل على اعادة السلالات والانواع الحيوانية في حالة انقراضها وتعويض المصادر الوراثية الحيوانية المفقودة في حالة الكوارث الطبيعية أو الاوبئة.

و- حماية حقوق مالكي المصادر الوراثية الحيوانية من العراقيين والمطالبة بحقوق الانتفاع الناشئة عن استخدام تلك المصادر في الخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية مقابل جزء من العائدات المالية.

ز- اعداد التقارير المتعلقة بوضع الموارد الوراثية الحيوانية في العراق.

ح- دراسة اتفاقيات حفظ وتداول الموارد الوراثية.

ط- النظر في الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص جمع وتداول المصادر الوراثية.

المادة-٥- أولاً- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية الدائمة للمصادر الوراثية الحيوانية) برئاسة الوكيل الفني للوزارة وعضوية ممثل من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجته الوظيفية عن الثالثة من الجهات الآتية:

أ- وزارة الداخلية.

ب- وزارة التخطيط.

جـ- وزارة التجارة.

د- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

هـ- وزارة الصحة.

و- وزارة الموارد المائية .

ز- وزارة البيئة.

ح- دائرة الثروة الحيوانية.

ط- دائرة البيطرة في وزارة الزراعة.

ثانياً- يكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة يتولى إعداد جداول اعمالها وضبط محاضرها وتبليغ قراراتها.

ثالثاً- تتولى اللجنة المهمات الآتية:

أ- إعداد سياسات ادارة المصادر الوراثية الحيوانية في العراق.

ب- إبداء الرأي والمشورة في المسائل المتعلقة بإدارة المصادر الوراثية الحيوانية وتطويرها.

جـ- التنسيق بين الجهات المعنية في شأن حفظ وإدارة الموارد الوراثية.

رابعاً- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل (٣) ثلاثة أشهر ويكتمل نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد أعضائها وتتخذ القرارات فيها بأغلبية عدد الاعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

خامساً- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت، ويكون لرئيس اللجنة تقدير المكافأة المالية التي تمنح لهم على أن لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار وبحسب الخبرة المقدمة والجهد المبذول.

المادة -٦- تخضع المصادر الوراثية الحيوانية المحلية المحفوظة خارج الموئل الطبيعي بما فيها الموجودة في المحطات والحظائر والبنك لإشراف دائرة الثروة الحيوانية وتسجل وتوثق وفقاً للمعايير الدولية.

المادة -٧- أولاً- يحظر تنفيذ البحوث العلمية وأي نشاط قد يغير الطبيعة الوراثية لسلالة ما أو يُعرّضها لأي درجة من درجات التهديد بالانقراض دون الحصول على موافقة دائرة الثروة الحيوانية.

ثانياً- لا يجوز استيراد او تصدير او بيع او جمع او حيازة او تداول المصادر الوراثية الحيوانية الا بترخيص من الوزارة او الجهة التي تخولها ويقدم الترخيص لقسم الحجر البيطري في نقطة الدخول ويقوم قسم الحجر البيطري بالتحفظ عليها في حالة عدم توفر شروط الترخيص وابلاغ الدائرة بذلك ولا يجري اطلاقها الا بعد موافقتها.

المادة -٨- أولاً- تمنح الدائرة تراخيص عن جمع وتداول واستخدام المصادر الوراثية الحيوانية.

ثانياً- تحدد شروط منح التراخيص المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وتجديدها والغائها بنظام يصدر لهذا الغرض.

المادة -٩- تستوفي الدائرة رسماً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار عن منح او تجديد تراخيص الجمع والتداول او الاستخدام للمصادر الوراثية الحيوانية.

المـادة -١٠- يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سـنة واحـدة وبغرامـة ماليـة لا تقـل عـن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسـة ملايـين دينـار ولا تزيـد علـى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المصادر الوراثية الحيوانية كل من يخالف احكام المادة (٧) من هذا القانون.

المادة -١١- للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -١٢- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم عملية جمع وحفظ وصيانة وتبادل المصادر الوراثية الحيوانية وضمان استخدامها بشكل مستدام لكونها الخزين الاستراتيجي لتنوع المصادر الوراثية الحيوانية في العراق وحمايتها من الانقراض والضياع .

شرع هذا القانون.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثالث لقانون كلية الامام الأعظم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- تحل تسمية (قانون كلية الامام الأعظم الجامعة) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ محل (قانون كلية الامام الأعظم) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

المادة -٢- يلغى نص المادة (الأولى) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة الأولى- تؤسس كلية اسلامية في بغداد تسمى (كلية الامام الأعظم الجامعة) وترتبط برئيس ديوان الوقف السني، ولها فتح اقسام علمية في المحافظات وحسب ضوابط الاستحداث المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- تهدف الكلية الى:

أولاً: إعداد مؤهلين لتولي وظائف الإمامة والخطابة والدعوة في المساجد وإعداد حفّاظ وقراء للقرآن الكريم وتلاوته وترتيله بعيداً عن الغلو المذهبي والتعصب الطائفي.

ثانياً: إعداد مؤهلين لتولي مهمة البحث العلمي والتدريس إعداداً علمياً ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بعيداً عن الغلو المذهبي والتعصب الطائفي.

ثالثاً: إعداد مدرسين لتدريس العلوم الإسلامية والإنسانية والعلمية المعاصرة.

رابعاً: الإسهام في تطوير وتوسيع دائرة العلوم المعرفية وتنمية البحث العلمي.

المادة -٤- تلغى نصوص البنود (أولاً) و(ثانياً) و(خامساً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

١. الفقه وأصوله.
٢. الدعوة والخطابة.
٣. أصول الدين.
٤. اللغة العربية.
٥. علوم القرآن.
٦. التاريخ والحضارة الاسلامية.
٧. القانون.
٨. الدراسات الإسلامية باللغة الإنكليزية.
٩. العلوم المالية والمصرفية الإسلامية.
١٠. أصول الدين (بنات).
١١. علوم حاسبات.
١٢. الإعلام.

ثانياً: لرئيس الديوان بناءً على اقتراح من مجلس الكلية:

١. إستحداث و إلغاء و دمج وتعديل الأقسام العلمية.
٢. إستحداث دراسات عليا في بغداد والمحافظات في مجال تخصصها.

خامساً: لأقسام الكلية إستحداث دراسات أولية مسائية حسب ضوابط الإستحداث المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٥- أولاً: البقاء على نص الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون.

ثانياً: حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في احد الفروع (العلمي، الادبي، المهني، الاسلامي) أو المدارس الدينية التي تعادل الدراسة فيها الدراسة الاعدادية بما لا يتعارض مع ضوابط القبول التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٦- أولاً: تمنح الكلية خريجي أقسامها شهادة (البكالوريوس) بحسب اختصاص كل قسم.

ثانياً: تمنح الكلية خريجي الدراسات العليا فيها شهادات علمية عليا في مجال الاختصاص .

المادة -٧- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: لرئيس الديوان اصدار تعليمات خاصة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٨- تضاف المادة (٢٧):

المادة -٢٧- يكون عقد الاتفاقات العلمية واقامة الندوات العلمية وفتح فروع للكلية والتوأمة مع الجامعات خارج العراق من صلاحيات مجلس الكلية بعد مصادقة مجلس ديوان الوقف السني ورئيس الديوان.

المادة -٩- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض استحداث وفتح أقسام علمية جديدة ودراسات عليا في كلية الإمام الأعظم الجامعة تواكب التطورات العلمية والتربوية والتعليمية على وفق المنهج المتبع في الجامعات والكليات الرصينة.

شرع هذا القانون.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (أحمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الراوي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٣ لسنة ٢٠١٩) في ضمن التسلسل (أولاً/ ب)، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة، وتدارست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٤، ما يأتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة إلى السيد (احمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الراوي)، اسم الام (بهية صبري عبد اللطيف)، استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وللأسباب المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٧٦٨١/ ع.ق. متابعة/ ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٢ وكتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي المرقم بالعدد (خ/ ٥٠٠/ ١٦٨٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١. .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٣/٢٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام حذف الاسمين على قائمة الجزاءات الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي:

أولاً: حذف اسم كل من:

أ. (أياد فتيح خليفة الراوي) والرقم المرجعي له (IQi. 030)، لوفاته.

ب. (همام عبد الخالق عبد الغفور محمد أمين) والرقم المرجعي له (IQi. 043).

من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٣/٢٨

مجلس الأمن

SC/15225

١٠ أذار ٢٠٢٣

لجنة الجزاءات ١٥١٨ التابعة لمجلس الأمن تحذف اسمين من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٩ أذار ٢٠٢٣، قامت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) بحذف الأسماء التالية من قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات:

أ. الأفراد

QI.030.الاسم: ١: عياد ٢: فتيح ٣: خليفة ٤: الراوي

الاسم (النص الأصلي): عياد فتيح خليفة الراوي

اللقب: غير متوفر؛ **المنصب:** غير متوفر؛ **تاريخ الميلاد:** ١٩٤٢؛ **مكان الولادة:** راوة، العراق؛ **كنية كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر: **كنية غير كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر **الجنسية:** العراق؛ **رقم جواز السفر:** غير متوفر؛ **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر، **العنوان** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ **معلومات أخرى:** –

IQi.043 :الاسم1:: همام ٢: عبد الخالق ٣: عبد الغفور ٤: غير متوفر

الاسم (النص الأصلي): همام عبد الخالق عبد الغفور

اللقب: غير متوفر؛ **المنصب:** غير متوفر؛ **تاريخ الميلاد:** ١٩٤٥؛ **مكان الولادة:** الرمادي، العراق؛ **كنية كافية لتحديد الهوية: أ)** همام عبد الخالق عبد الرحمن **ب)** همام عبد الخالق رشيد **كنية غير كافية لتحديد الهوية؛** غير متوفر **الجنسية:** العراق؛ **رقم جواز السفر:** ٠٠١٨٠٦١/١٠٤ صادر في ١٢ أيلول ١٩٩٣.؛ **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر، **العنوان** غير متوفر **أدرج في القائمة بتاريخ:** ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ **معلومات أخرى:** -

يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع الويب الخاص باللجنة على العنوان التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/press-releases

يمكن العثور على النسخة المحدثة من قائمة جزاءات اللجنة، والمتاحة بصيغ HTML و PDFوXML، على العنوان التالي:

http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1518/materials

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديل على قيد اسم عدد (١) ضمن قائمة الجزاءات بحسب طلب لجنة عقوبات مجلس الأمن، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال تعديل على اسم (بوسكو تاغاندا)، الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والرقم المرجعي له: (CDi. 030)، والذي سبق وان تم تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٣/٢٨

لجنة الجزاءات ١٥٣٣ التابعة لمجلس الأمن تعدل اسما/فردا واحداً في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١ آذار ٢٠٢٣، أجرت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) التعديلات، التي تحتها خط والمشطوبة بخط، على الاسم/الفرد المذكور أدناه في قائمة العقوبات الخاصة بها للأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

CDi.030 **الاسم:** ١: بوسكو ٢: تاغاندا ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر؛ **المنصب:** غير متوفر؛ **تاريخ الميلاد:** بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٤؛ **مكان الولادة:** بيغوغوي، رواندا؛ **كنية كافية لتحديد الهوية: أ)** بوسكو نتاغاندا Bosco Ntaganda **ب)** بوسكو نتاجندا Bosco Ntagenda **ج)** اللواء تاغندا General Taganda؛ **كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ)** ليديا (عندما كان مع الجبهة الوطنية الرواندية APR) **ب)** المبيد /المدمر Terminator **ج)** تانغو روميو (رمز نداء/شارة تعريف)، **د)** روميو (رمز نداء/شارة تعريف)، **هـ)** الرائد؛ **الجنسية:** جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ **رقم جواز السفر:** غير متوفر؛ **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر؛ **العنوان:** ~~لاهاي، هولندا~~ بلجيكا(~~اعتبارا من حزيران ٢٠١٦ حتى~~ ١٤ كانون الأول ٢٠٢٢) **أدرج في القائمة بتاريخ:** ١ تشرين الثاني ٢٠٠٥ (تم التعديل

بتاريخ ١٣ تشرين الاول ٢٠١٦، ١٩ اب ٢٠٢٠، ١ اذار ٢٠٢٣)؛ **معلومات أخرى:** ولد في رواندا وانتقل إلى نيااميتابا ، إقليم ماسيسي، كيفو الشمالية، عندما كان طفلاً. عين عميداً في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب مرسوم رئاسي في ١١ كانون الأول ٢٠٠٤، عقب اتفاقيات ايتوري للسلام. كان رئيس الأركان السابق في المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وثم أصبح القائد العسكري للمؤتمر بعد اعتقال لورانت نكوندا في كانون الثاني ٢٠٠٩، وهو منذ ذلك الحين نائب القائد الفعلي للعمليات المتتالية المناهضة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا تحت اسم "اوموجا ويتو" و" كيميا ٢ "و" أماني ليو"في مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية. دخل رواندا في آذار ٢٠١٣ وسلم نفسه طوعاً لمسؤولي المحكمة الجنائية الدولية في كيغالي في ٢٢ آذار، نُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في هولندا. وفي ٩ حزيران٢٠١٤، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ١٣ تُهمة ضده لارتكاب جرائم حرب وخمس تُهم لارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ بدأت محاكمته المحاكمة في أيلول ٢٠١٥.

وفي ٨ تموز ٢٠١٩، أدانته المحكمة الجنائية الدولية بـ ١٨ تهمة بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إيتوري في ٢٠٠٢ -٢٠٠٣. وفي ٧ تشرين الثاني ٢٠١٩، حُكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاماً وتقدم بطلب استئناف ضد قرار الإدانة والحكم. في ٣٠ آذار ٢٠٢١، أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية

الدولية قرار الإدانة والحكم الصادرين في حقه. في ١٤ كانون الأول ٢٠٢٢، نُقل إلى الأراضي البلجيكية لتنفيذ الحكم الصادر.

الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

يمكن الحصول على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع الويب الخاص باللجنة على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/press-releases.

يمكن الحصول على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة، والمتاحة بصيغ HTML وPDF وXML، على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/materials

بيانات

بيـــــــــان

استناداً الى أحكام الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، تقرر نشر القوائم المالية للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٢.

قائمة المركزالمالي

كما في ٣١/كانون الأول/٢٠٢٢

	٢٠٢٢ مليون دينار عراقي	٢٠٢١ مليون دينار عراقي
الموجودات		
احتياطي الذهب	١١,٠٢٠,٦٥٥	٨,١٧١,٥٦٠
نقد وارصدة لدى البنوك المركزية	٢٣,٩٠١,٧٨٦	١٣,٥٣٨,٠٠٨
أرصدة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى	٢٩,٢٧٧,٣٣٧	٢٤,٢٦٢,٩٦٤
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر	ــــــــ	٦٧٩,٨٥٣
أستثمارات مالية بالكلفة المطفأة	٧٦,٥٤٠,٢٣٣	٤٤,١١١,١٢٤
قروض ممنوحة للمصارف الحكومية والتجارية	١٠,٩٨٨,١٤٤	٥,٤٨٢,٨٩٣
مستحقات من وزارة المالية	٤٦,٠٠٧,٩١٢	٤٦,٠٠٧,٩١٢
استثمارات العملات الأجنبية لدى صندوق النقد الدولي	٢,٦٥١,١٤٣	٢,٧٨٨,٠٩٩
استثمارات في شركة حليفة	٤٩,٠٨٤	٤٩,١٧٢
الممتلكات والمعدات/ صافي	١,٠٩٢,٢٧٤	٩٤٢,٩٨٧
موجودات غير ملموسة/ صافي	٢٣,٣٠٣	٦,٩٤٩
موجودات اخرى	٤,١٩٤,٢٠٢	٢,٢٩١,٨٨٩
مجموع الموجودات	**٢٠٥,٧٤٦,٠٧٣**	**١٤٨,٣٣٣,٤١٠**
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات		
النقد المصدر للتداول	٨٧,٥٦١,٥٦٨	٧٦,٥٦١,٥٩٩
سندات الخزينة المصدرة	٤٢٥,٦٦١	ــــــــ
ودائع المصارف المحلية والمؤسسات المالية الأخرى	٥٩,٧٠٠,٠٣٠	٣٤,٥١٠,٥٢٥
مستحقات حكومات ومصارف أجنبية	٩٨,٦٣٦	٣٣,٥٥٣
أرصدة صندوق النقد الدولي	٢,٢٣٣,٩٢٧	٢,٢٣٣,٩٢٧
أرصدة مؤسسات حكومية	٢٣,٩٣٧,٢٢٨	٥,٦٥٤,١٦٠
مطلوبات اخرى	٣١٩,٦٢١	٢٩٧,٣٢٠
مجموع المطلوبات	**١٧٤,٢٧٦,٦٧١**	**١١٩,٢٩١,٠٨٤**
حقوق الملكية		
رأس المال	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي عام	١٤,٥٤٠,٠٧١	١٥,٣١٥,٩٤٠
احتياطي طوارئ	٥,٦٠٥,٣٥١	٥,٢٩٩,٣١٨
احتياطي اعادة تقييم الذهب	٣,٤٦٥,١٠٩	٣,٥٥٠,٧٨٥
إحتياطي إعادة تقييم الأراضي والمباني	٣٤٦,١١٩	٣٤٦,١١٩
الارباح المحتجزة	٢,٥١٢,٧٥٢	١,٥٣٠,١٦٤
مجموع حقوق الملكية	**٣١,٤٦٩,٤٠٢**	**٢٩,٠٤٢,٣٢٦**
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	**٢٠٥,٧٤٦,٠٧٣**	**١٤٨,٣٣٣,٤١٠**

رباب حسن أحمد
ع/ مدير عام دائرة المحاسبة

علي محسن أسماعيل
محافظ البنك المركزي العراقي

قائمة الدخل الشامل
للسنة المنتهية في ٣١/كانون الأول/٢٠٢٢

	٢٠٢٢ مليون دينار عراقي	٢٠٢١ مليون دينار عراقي
الايرادات		
إيرادات الفوائد	٣,٠٩٨,٢٩٣	١,٨٠٠,٣٥٤
مصاريف الفوائد	(٢١٩,٠٨٧)	(٢,٦١٨)
صافي إيرادات الفوائد	٢,٨٧٩,٢٠٦	١,٧٩٧,٧٣٦
صافي إيرادات الرسوم والعمولات	٦٣٦,٨٣٥	٤٢٤,٤٩٥
(خسائر) أرباح إعادة تقييم الذهب	(٨٥,٦٧٦)	(٣١٨,٧٦٣)
أرباح الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال أ.خ	١,٨١٦	١٩٦
(خسائر) أرباح تحويل العملات الاجنبية	(٧٠٣,٨٧٧)	(٥٤٣,٥٩٤)
حصة البنك المركزي العراقي من خسائر شركة حليفة	(٨٨)	(٨٢٨)
إيرادات أخرى	١٢,٤٦٠	٣٠,٨٩٩
مجمل الربح	٢,٧٤٠,٦٧٦	١,٣٩٠,١٤١
المصروفات		
نفقات الموظفين	(٥٦,٩٣٩)	(٥٣,٣٧٤)
المصاريف الادارية والعمومية	(١١٧,٦٥٧)	(٨٦,٨٣٩)
أستهلاكات وأطفاءات	(٩,٣٧٢)	(٨,٢٠٧)
مخصص الخسائر الأئتمانية	(١٢٩,٦٣٢)	(٣٠,٣٢٠)
صافي الربح السنة	٢,٤٢٧,٠٧٦	١,٢١١,٤٠١
قائمة الدخل في فترات لاحقة		
أرباح غير متحققة من إعادة تقييم الأراضي والمباني	ــــــ	١٣٤,٠٦٣
مجموع الدخل الشامل الأخر		١٣٤,٠٦٣
مجموع الدخل الشامل للسنة	٢,٤٢٧,٠٧٦	١,٣٤٥,٤٦٤

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە